والثانية من اثنين ونصيب مبيتها من
وعن بنت فالاولى من ستة وتعول الى سبعة الاولى على مسئلة
الاولى اثنان منقسم عليهما والا بان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته
نظرت فان كان بينهما اي مسئلة الاول والثاني موافقة ضرب وفق مسئلة
اي الثاني في مسئلة الاول كجدتين وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام
عن اخت لام هي الشقيقة في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين
في الاولى واصل المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة وتصح
منها نصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف فيضرب نصف مسئلتها وهو
في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة
في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة
ثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان
في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة والمال
ثبوت الاحتياج في الاولى ايضا لقيام مانع بهما عندها كرقي وكان زائدا عند الثانية
والا بان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ولا يأتي هنا التماثل والتداخل ضرب
كلها اي الثانية فيها اي الاولى فالمبلغ تصحيح اي المسئلتان منه ثم قل من له
من المسئلة الاولى اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى وهو جميع المسئلة الثانية او
وفقها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيبه ووفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق كزوجة وثلاث
او اخذه محض وان نفي وفق
بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من ورثة الاولى فالاولى من
ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلتها
فيضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين من الزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر
بثمانية عشر ومن الثانية واحد في سبعة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر
بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان تصح
كمسئلة الاولى فاذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا
كتاب الوصايا ذكرها عقب الفرائض لان قبولها ورده ومعرفة قدر
ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بانه الانسب تقديمها
ماقبلها الان الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته وهي جمع وصية
وقول الشارح بمعنى الايصا اراد به شمول ذلك له لان الترجمة معقودة لهما
يعم الوصية والوصاية لغة والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء وهي تخصيص
الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده
والوصية لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به وهي سنة
اجماعا وان كانت الصدقة بصحة افضل فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه
الخبر الصحيح ما حق امرئ له شيء يوصي به يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته
عند راسه اي ما الحزم والمعروف الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت

ولو تعدد براه

تباع

تباع كما يأتي وعليه حمل قول الرافعي انها ليست عقد قربة اي دائما بخلاف التدبير وتجب
وان لم يقع به نحو مرض على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يأتي قبيل قوله وطلق حامل ما يصرح
بتقييد الوجوب بالمخوف ونحوه بحق متى يثبت الحق بدان ترتب على تركها ضياع حق
عليه او عنده ولا يكتفي بعلم الورثة او ضياع نحو اطفاله لما يأتي في الايصا وتحرم لمن
عرف منه انه متى كان له شيء في تركته افسدها وتكره بالزيادة على الثلث كما يأتي
وان كانت مع ص وموصى له وبه وصيغة وذكرها على هذا الترتيب مبتديا
باولها لانه الاصل فقال **تصح وصية كل مكلف حر**
الوصية **وان كان كافرا** ولو حربيا كما قاله الماوردي وان استرق بعد ها وماله عند نا
بالامان كما بحثه الزركشي اي وعتق قبل موته كما تصح سائر عقوده وما نظر به من ان
القصد منها زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده مردود بان المنظور
اليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه
وياتي في المرتد ان وصية المرتد موقوفة وشمل الحد المحجور عليه بسفه بصنا الكنه
صرح به لبيان ما فيه من الخلاف الذي لا ياتي في غير المحجور اي بوان النافي فيه خلاف
اخر مخرج من الخلاف في انه هل يعود الحجر بطرو السفه من غير حجر حاكم او لا فقال
وكذا المحجور عليه بسفه على المذهب [illegible]
والطلاق ونحوه او نحو تناحه الثواب [illegible] ثم كان اقراره بالعقوبة
عليه فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما والمحجور عليه فلس تصح وصيته كما
ذكره في بابه في الروضة كاصلها **لا مجنون ومغمى عليه وصبي** اي لا تصح وصية
كل واحد منهم اذ لا عبارة لهم بخلاف السكران وان لم يكن له تمييز كما يعلم مما ياتي
في الطلاق **وفي قول تصح من صبي** [illegible]
لذلك مع فساد عبارته حتى في غير [illegible] كله عنده [illegible]
له سيده لعدم ملكه او اهليته اما اذا اذن السيد للمكاتب فيها فتصح كما سياتي
في باب الكتابة ان شاء الله تعالى والمبعض تصح منه [illegible]
خلافا لبعضهم لوجود اهليته والقول بعدمها لانه [illegible] هو من غير اهله
ممنوع لانه ان عتق قبل موته فذاك والا فقد زال ملكه بموته وسياتي في نفوذ الاجنبية
ما يؤيده **وقيل ان عتق بعدها ثم مات صحت** منه ويرد بنظير ما مر في المميز
واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية ولا مكروه واولى لا الا انه لا
لعارض كما يعلم مما يأتي في النذر فيهما وكذا اذا اوصى بشيء لغير جهة يشترط عدم
المعصية والكراهة ايضا ومن ثم بطلت لكافر بنحو مسلم او مصحف وانما اقتصر
على الاولى لكثرة وقوعها وقصدها كما جهة غير المعصية وشمل عدم المعصية القربة
كعمارة المساجد ولو من كافر وقبور الانبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من احياء
الزيارة والتبرك بها ولعل المراد به كما قاله صاحب الذخائر واستغربه كلام الاحياء في
اوائل كتاب الحج وكلامه في الوسيط في زيارة النقد يشير اليه ان يبنى على قبورهم
القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد اذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم او لمن دفنهم
فيها لا بناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبلة فان فيه تضييقا على

Copyright ... University